الصلاة حاسر الرأس وفي فانيلة وسروال طويل

السؤال: س136 الصلاة حاسر الرأس والصلاة في فانيله وسروال طويل ما حكمها ؟ الجواب:- تصح الصلاة ولو كان حاسر الرأس ، فالرأس ليس من العورة، ومع ذلك فإن ستره في الصلاة وخارجها من تمام التستر والزينة التي أمر الله بها، قال تعالى: { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } أي: عند كل صلاة، وتصح الصلاة في الفانيلة الساترة والسراويل الطويلة. لكن لا بد من التأكد من كمال الستر بحيث لا تنحسر الفانيلة عن الظهر عند الركوع والسجود فيبدو بعض العورة.